

بسم الله الرحمن الرحيم

شرفه - إزاء - محدل

بسم الله العلي العظيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا  
الغرفة التجارية



القضية الاستعجالية رقم 2012/62

الطاعن: الشركة العربية للحديد والصلب.

يمثلها: مكتب ذان/ السالك ولد الحاج المختار وزيني

تورى

المطعون ضده: الشركة الموريتانية للصيد والنقل البحري

يمثلها مكتب ذ/ امين ولد عبد الله.

رقم القرار: 11 / 2015 تاريخه: 2015/02/10

منطوقه: قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2014/48 الصادر بتاريخ 2014/01/02 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا.

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة عادية بمكتب رئيسها يوم 2015/02/09 برئاسة القاضي: يسلم ولد ديدي وعضوية القضاة: محمد ولد سيدي مالك وجمال ولد آكات والقاسم ولد فال وأحمد ولد الشفيق المستشارين بالمحكمة، وبمساعدة كاتب الضبط: محفوظ ولد محمد الأمين؛ قلم الجلسة، وبحضور النائب: محمد محمود ولد إسم ولد طلحة ممثل النيابة العامة، وقد خصصت هذه الجلسة للنظر في قضايا منها القضية الاستعجالية رقم 2014/62 المشمول فيها كل من: الشركة العربية للحديد والصلب يمثلها ذ/ السالك ولد الحاج وزيني توري كطاعن من جهة، والشركة الموريتانية للصيد والنقل البحري يمثلها امين ولد عبد الله كمطعون ضده من جهة أخرى.

#### الإجراءات:

بعد الاطلاع على محضري الطعن بالنقض رقم 2014/40 الصادر بتاريخ: 2014 / 10/27 عن كتابة ضبط الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط ضد القرار رقم: 2014/48 الصادر بتاريخ: 2014/10/22 والذي بموجبه طعن بالنقض مكتب ذ/ زيني توري في القرار المذكور نيابة عن موكلته: الشركة الموريتانية للحديد والصلب.

وبعد الاطلاع على تقدّم الطاعن بمذكرة طعنه أمام الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/11/07، وعلى تقدّم المطعون ضده بأخرى وصلت بتاريخ 2014/12/10، وعلى رأي النيابة المقدم بتاريخ 2015/01/28.



وبعد نشر القضية في جلسة غرفة المشورة يوم 09/02/2015، جُعلت القضية في المداولات ليصدر فيها هذا القرار بتاريخ 2015/02/10.

#### مراحل القضية:

تعود المراحل التي مرت بها القضية إلى العريضة الاستعجالية التي تقدم بها اذ/ امين ولد عبد الله نيابة عن الشركة الموريتانية للصيد والنقل البحري أمام المحكمة التجارية بانواكشوط والتي يطلب فيها إصدار أمر بالحجز التحفظي على ممتلكات مدير شركة يراها مدينة وحسابات المعني إلى حدود مبلغ \$ 130.000 وهو ما استجابت له الدرجة الأولى في حدود \$ 120.000، وطلب المحجوز عليه تحفظيا من المحكمة الرجوع عن أمر الحجز المنوه عنه فرفضت ذلك فاستأنف الأخير من الأمرين وأكدته الدرجة الثانية وهو موضع التعقيب المنشور الآن والذي بت فيه بهذا القرار التالية إجراءاته . تعهدت المحكمة العليا بناء على محضر الطعن بالنقض الصادر عن كتابة ضبط الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط ، كما أن الطاعن أودع مذكرة وبلغت للمطعون ضده ورد عليها وتلك الردود هم ما ستسطر ضمن الأسطر التالية :

#### ما تقدم به الأطراف:

● أولاً: الطاعن: مكتب ذ/ زيني توري نيابة عن المحجوز عليه تحفظيا الشركة العربية للحديد والصلب:.

تقدم الطاعن بمذكرة أمام هذه الدرجة ذكر فيها:  
● شكلا: أن الشركة العربية للحديد والصلب سجلت طعنا بالنقض ضد القرار رقم 2014/48 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط.  
● أصلا: أن المحكمة أسست رفض الطلب على:

● أن الأسباب التي تقدم بها طالب الاستئناف لا تبرر إلغاء الأمر.

● أن طالب الاستئناف لم يقدم ما يبرر ملكية موكلته صافا للحاويات.

● ويرى تعليقا على ذلك أن الشركة العربية للحديد والصلب أرفقت طلب الرجوع بنسخة من المحضر الموقع بين كل من الشركة المذكورة وشركة BAGAWATI STEEL، وأن الأخيرة التزمت بموجب هذا المحضر بإخراج الحاويات التسع موضوع الصفقة وإعادتهم إلى مؤسسة "الطلب" ثم دفع جميع التكاليف المترتبة عن ذلك، وأن كمية الخردة المذكورة موضوع الصفقة رقم 2012/15 بين BAGAWATI STEEL وهذه الشركة وذلك ما يعني أن الكمية ملك للشركة العربية للحديد والصلب.

● أن ملكية الشركة لكمية الخردة ثابت وأن أمر الحجز الصادر عن المحكمة التجارية صدر بعد توقيع المحضر بين الشركة و BAGAWATI STEEL ، وأن أمر الحجز إنما يتعلق بممتلكات كران سلوان وحساباته ولم يرد فيه ما يتعلق ب BAGAWATI STEEL.  
● أن طالبة الحجز لم تقم بفتح دعوى في الأصل كما تثبت ذلك الإفادة الصادرة عن كتابة ضبط المحكمة التجارية.

● أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف لم يكن مسببا ولا مغللا مما يعرضه للإلغاء، وأن المادة 204 م ت إ م تنص على قبول الطعن... إن وقع إثر خطأ في تطبيق القانون... أو إذا كان الحكم غير مسبب أو كان تسببيه ناقصا، وأن هذا واقع في هذا القرار.

• أن الشركة العربية للحديد والصلب تقدمت بما يثبت ملكيتها للخردة ولم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار لذلك يطلب الطاعن قبول طعن الشركة العربية للحديد والصلب شكلا، وفي الأصل إلغاء الأمر رقم 2014/234 الصادر عن المحكمة التجارية بولاية انواكشوط والأمر برفع الحجز عن الحاويات التسع وتسليمها لمالكتها العربية للحديد والصلب.

• ثانيا: المطعون ضده: اذ/ امين ولد عبد الله عن المحجوز لصالحه الشركة الموريتانية للصيد والنقل البحري.

تقدم المطعون ضده بمذكرة ذكر فيها ما يلي:

أن الشركة الموريتانية للصيد والنقل البحري أبلغت بمذكرة يطلب فيها إلغاء القرار رقم 2014/234 عن المحكمة التجارية وأنها:

• شكلا:

- أن المحكمة سبق أن أكدت قرارا برفض تسليم الحاويات بالقرار رقم 2014/38.
- أن المحكمة محكمة شكل وأن الأمر الذي طلب الرجوع عنه رقم 234 ليس القرار المعقب أمامها رقم 2014/48 والذي لم يطلب إلغاؤه.
- أن أوامر القضاء الاستعجالي قابلة للطعن بالنقض فقط والمعارضة وهو ما لم يُقَم به إذ لم يستأنف الأمر بالحجز التحفظي.
- أن شرط الصفة غير قائم إذ الطالبة تطلب الرجوع عما تدعي (الحجز عموما ) وعما لا تدعي (حجز الحاويات التي ذكرت أنها باع ) .
- أن مواصلة الحجز يكلف المحجوز لصالحها تكاليف الحراسة وهي بصدد دعوى في الموضوع.
- أن طلب تسليم محتويات الحاويات للمعارضة دون الاختصار على محتواها أمر غريب كطلب رفع الحجز عن BAGAWATI STEEL التي لم تحضر ولم توكل.
- أن القضاء الاستعجالي لا يمكن أن ينتج تفويطا لأصل النزاع.
- أن المعارض لم يطلب إلا إلغاء أمر ابتدائي مستأنف بهدف الرجوع عن أمر غير مستأنف ولم يعارض في الآجال القانونية لذلك يطلب المعارض :
- رفض الرجوع عن الأمر رقم 2014/234.
- رفض الطلب بأن يشمل ذلك أمرا جديدا برفع الحجز الذي لم يستأنف ولم يعارض عن الحاويات.

• ثالثا: النيابة العامة:

رأت النيابة العامة لدى المحكمة العليا بعد أن ذكرت أنها اطلعت على جميع إجراءات الملف أن تطلب من المحكمة ( الغرفة التجارية بالمحكمة العليا ) في غرفة مشورتها تطبيق القانون.



### المحكمة:

من حيث الشكل: حيث قدم مطلب الطعن ممن له الصفة والمصلحة وداخل الآجال القانونية، كما تم تأمين غرامة التأمين المرفقة في الملف وإيداع عريضة الطعن لذا يتعين القبول شكلا طبقا للمواد 205 وما بعدها في فرعها من ق.إ.م.ت.إ.م. من حيث الأصل: حيث إن القرار المعقب جاء من ناحية الأسباب والمبررات مستوفي الشروط لذا لا يمكن التعرض لما جاء فيه إذ جاء مؤكدا قرار رفض الرجوع عن حجز تحفظي مبرر بما فيه الكفاية. أما ما قدم الطاعن من كون طالب الرجوع أرفق محضر مصالحة بين BAGAWATI STEEL والشركة فهو غير مؤثر في الحجز التحفظي كما أنه تُعَرَّض لمحتواه على مستوى محاكم الوقائع، وأما موضوع الملكية التي رأى طالب الرجوع المعقب إثباتها فهي تتعلق بالأصل والمادة 233 من ق.إ.م.ت.إ. صريحة في أن القضاء الاستعجالي لا يمس بالأصل وبالتالي فلا تمكن مناقشتها، وأما عدم فتح طالبة الحجز دعوى أصلية فليس من مبررات الرجوع عن قرار، ينضاف إلى ذلك في الأخير أن الطاعن طعن في قرار الدرجة الثانية وطلب إلغاء قرار الدرجة الأولى وهو أمر قصاره أنه يستجاب له في حدود الطلب إذ القرار محل الطعن غير مطلوب الإلغاء إذا ومطلوب الإلغاء غير مطعون فيه بالنقض، ولذلك كله فقد رأت المحكمة التأكيد، ورفض الطلبات التي تقدم بها الطاعن. لهذه الأسباب:

وبعد الاطلاع على المواد: 209 و 204 و 203 وما بعدها في أبوابها والفقرة الأخيرة من المادة 238 من ق.إ.م.ت.إ.م.، أصدرت المحكمة المنطوق التالي:

### منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2014/48 الصادر بتاريخ 2014/01/02 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط شكلا، ورفضه أصلا.

والله الموفق

مختاب الخبط

محفوظ ولد محمد الأمين

الرئيس

يسلم ولد ديد

